Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة

Impact of the United Nations contract with private security and military companies

خالد خليف khaled_khelif
كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة Université Badji Mokhtar Annaba
khaled_khelif@hotmail.fr

تاريخ الاستلام : 2019-01-03 **تاريخ القبول :** 2019-04-26

ملخص:

تباينت المواقف من تعاقد منظمة الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فللمعارضين حججهم في رفض هذا التوجه الجديد للأمم المتحدة وللمؤيدين لهذه التعاقدات عديد البراهين و الأسانيد التي تشجع تعاقد منظمة الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة سيما ما تعلق منها بالأدوار التي تلعبها هذه الشركات في مجال عمليات حفظ السلام وكذا تامين الحماية لموظفي الأمم المتحدة و حراسة أماكن تواجد ونشاط هؤلاء الموظفين.

ولتعاقد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة عديد الأثار منها ماتصب في خانة الأثار المباشرة كالحصول على الامتيازات والعقود التجارية و أيضا دخولها ساحة الفاعلين الدوليين كمساهم في التدخل الإنساني أثناء الحروب و النزاعات في المقابل هناك أثار غير مباشرة من قبيل الظهور بصورة ايجابية أمام المجتمع الدولي وكذا البحث عن أكبر مساحة من الاعتراف الدولي على مستوى المنظمات الدولية ثم قطع الصلة نهائيا مع شبهة صفة المرتزقة.

كلمات مفتاحيه:

منظمة الأمم المتحدة.الشركات الأمنية و العسكرية.تعاقدات.تأثيرات

Abstract :

The positions differed from the contract of the United Nations with the private security and military companies. Opponents have the right to reject this new approach of the United Nations and the proponents of these contracts. There are many proofs and grounds that encourage the contract of the United Nations with the private security and military companies, especially the roles played by these companies in The area of peace-keeping operations as well as the protection of United Nations personnel and guarding the whereabouts and activities of such personnel.

And the contracting of private security and military companies with the United Nations, many of the effects of which are dealt with in the direct effects such as access to concessions and commercial contracts and also enter the arena of international actors as a contribution to humanitarian intervention during wars and conflicts in return there are indirect effects such as appearing positively before the international community As well as the search for the largest area of international recognition at the level of international organizations and then cut the link permanently with the suspicion of the status of mercenaries.

Keywords: United Nations. Security and military companies. Contracting. Effects

المقدمة

أدى عزوف او تقاعس القوى الدولية الرئيسية عن التدخل في العديد من مناطق النزاع في العالم لأسباب عديدة منها الأمنية و منها الاقتصادية وحتى بسبب قيود سياسية _أدى _بالهيئات الدولية بالوقوع في حالة ارتباك شديد حول الكيفية التي يمكن من خلالها تعويض هذا الفراغ خاصة في المناطق الساخنة التي تشهد أزمات و حروب او صراعات تطلب ضرورة التدخل في شتى صوره خاصة منها حماية بعثات الأمم المتحدة او تامين الحماية لمختلف الأطراف و كذا التدخل العسكري.

وفي هذا السياق ظهر نموذج امني خاص طرح نفس كبديل للقوات الحكومية الدولية تحت عباءة الأمم المتحدة مما تسبب في جدل كبير خاصة وان الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لاحقتها تهم بانتهاك حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في عديد المرات.

وباعتبار الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة شركات تجارية تعمل على تقديم خدمات في المجال الأمني و العسكري بناء على تعاقدات تربطها بزبائنها من مختلف الفاعلين الدوليين و الوطنين دول و منظمات حكومات و هيئات رسمية و شبه رسمية و شركات متعددة الجنسيات و شخصيات و مسؤولين. إلا ان تعاقدات هاته الشركات الأمنية الخاصة مع المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة أثار جدلا واسعا خاصة في ما يتعلق بمهام و نشطات تتصل بالتدخل العسكري و إنفاذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضوء النزاعات و الحروب التي تعمل الأمم المتحدة على التقليل من كوارثها و نتائجها الجسيمة على الإنسان.

فالمؤكد ان النظرة الموسعة لمهام و نشاطات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في تعاقداتها مع منظمة الامم المتحدة تبرز مع مفهوم عمليات حفظ السلام الردعية التي تنقل مهام هذه الشركات كقوة لحفظ السلام من قوات امنية وعسكرية لأغراض دفاعية و حمائية كقوات اعتراض الى قوات يسمح لها بالمبادرة باستخدام القوة لحماية المدنيين او موظفي الذين يقبعون تحت حمايتها و حماية سلطة القانون الدولي في حد ذاته.[1]

على ماسبق ذكره يطرح الاشكال التالي ماهي تأثيرات تعاقد الشركات الأمنية العسكرية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة ؟وماهي الأدوار التي تلعبها هاته الشركات في تقديم خدماتها بالتعاون مع الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام ؟

وللإجابة عما سبق طرحه لنا دراسة تتناول في ثلاث نقاط رئيسية الموقف من تعاقد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مع منظمة الامم المتحدة في مطلب أول و كذا دور هذه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام في مطلب ثان ، معرجين على الأثار المترتبة عن هذه العقود بين الشركات و منظمة الأمم المتحدة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على اتجاه جديد اتخذته هيئة الأمم المتحدة في مجال إنفاذ نشاطاتها و تطبيق قراراتها او توصياتها وذلك بالتعاقد مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وسط تجدل يحوم حول هذه الخيار بما عله و ما عليه من نتائج على ارض الميدان.

المطلب الأول: الموقف من تعاقد الشركات الأمنية الخاصة مع منظمة الامم المتحدة

وكما هناك أصوات معارضة أصلا لوجود الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة هناك أصوات أخرى معارضة لتعاقد منظمة الأمم المتحدة معها ولو على سبيل التعاون الرمزي في حين هناك موقف أخر تبنى و شجع تعاقد منظمة الامم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة و فيمايلي سنستعرض الموقفين:

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للاستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة

يطرح مؤيدو استعانة منظمة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عديد الحجج في هذا الاتجاه اذ أنهم يرجعون الأمر الى افتقار موظفي الامن لو الحراس التابعين للأمم المتحدة للتجهيزات و عدم تقاضهم لمرتبات تتماشى مع مخاطر المهام الموكلة اليم خاصة في أوقات النزاع يفرض على الأمم المتحدة إيجاد بدائل منها اللجوء لخدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة

كما يرون بان الأمم المتحدة اتخذت عديد الخطوات التوجهية لإدارة شؤون التنظيم والسلامة و الأمن بشان الاستعانة بالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لغرض إضفاء الشفافية و امتثال هذه الشركات لكل مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني باعتبارها طرفا متعاقدا مع الأمم المتحدة

كما يستدلون بان التعاقد مع الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة لا يشكل اي عقبة في مجال الرقابة نظرا الى وجود نظام توجيهي حسبهم يتعلق بالمساءلة و المسؤولية لجميع الهيئات و الجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة التي تتعاقد مع هذه الشركات في إطار القيام بمهامها.[2]

كما يذهب أحاب هذا الموقف الى التأكيد ان ورغم كبر الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال المهام الموكلة الي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فهم ينوهون الى ان الاستعانة بهذه الشركات يتم في نطاق محدود و في وقت معلوم و بناء على اتفاق و عقد واضح مثل خدمات إزالة الألغام و نقل المواد الغذائية في المناطق الخطرة او الأماكن الساخنة بالحروب و النزاعات المسلحة

من زاوية أخرى اعتبروا ان الاستعانة بها يخضع لمعيار "الملاذ الأخير" اي ان الأمم المتحدة لن تلجأ الى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة الا لما يكون هذا هو الخيار الأخير في سبيل تامين العمل الامني الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة بعد إجراء جميع تقييمات المخاطر و عدم كفاية اي بدائل أخرى.[3]

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للاستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة

يرى الاتجاه المعارض لتعاقد كمنظمة الأمم المتحدة في مجال الخدمات الامنية و العسكرية بصفة عامة ان عدم قيام الامم المتحدة بفرز المتعاقدين من هذا النوع للشركات الأمنية و العسكرية الخاصة الذين يعملون في عمليات ميدان مثل النزاعات المسلحة و الحروب و بين الحراس الأمنيين على أماكن و مقرات الامم المتحدة في العالم سبب كاف لبطلان هذه التعاقدات و عدم تماشيها مع ميثاق الأمم المتحدة.

كما ييتندون في طرحهم الى ورود احتمالية ان يكون بعض من موظفي و مجندي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة عناصر من ميلشيات سابقة خاصة مع وجود ضبابية في عمليات و تقنيات التوظيف التي تتبعها هاته الشركات و بالتالي يزيد احتمال ان يكونوا تورطوا في انتهاكات لحقوق الانسان او للقانون الدولي الانساني او احتمال خروج هذه الشركات عن مبدأ الحياد في نشاطاتهم مما يقوض مفهوم استقلالية الأمم المتحدة و حيادها اتجاه جميع الأطراف بما فيها الدول و المدنيين.

كما احتج المعارضون لتعاقد الشركات الامنية و العسكرية مع الأمم المتحدة الى ان هناك عدد كبير من موظفي الامم المتحدة عبروا عن عدم ثقتهم في الخدمات التي تقدمها هذه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مع ما ينجر عنها من سوء ادارة و تامين و حتى فرضية الاطلاع على بعض الملفات السرية التي تدخل ضمن مهمات و نشاطات موظفي الأمم المتحدة.[4]

و في سبب اخر لعدم اقتناع العديد بتعاقدات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بالامم المتحدة هو عدم وجود إجراءات و آليات فعالة للمساءلة او وغياب نظام رقابي يثبت أهلية هذه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في مجال المهام و الخدمات الموكلة إليها.[5]

على ماسبق تناوله في سياق الاتجاهين السابقين وجب أن نشير الى ان ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لمسالة اللجوء الى الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في أي إطار حتى ذلك الذي يتعلق بإطار عمليات حفظ السلام بصورة مباشرة ولكن يمكن استخلاصها من السلطات الموسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين و التي تشمل دون شك توظيف هذا النوع من الكيانات ممثلا في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهذا يظهر جليا في المادة 14 من المثاق اتي توصي باتخاذ تدابير اللازمة لتسوية اي موقف من شانه المساس بالسلم و الأمن الدوليين وهو نفس الاتجاه في المادة 22 من ميثاق الامم المتحدة حيث تسمح للجمعة العامة ان تنشئ من الفروع ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها مما يفتح الباب لمنظمة الأمم المتحدة لاستخدام الشركات الأمنية كوسيلة لقيام بوظائف مثل التحقيق و الملاحظة و الإشراف.[6] ونفس الأمر ينطبق على مجلس الامن الدولي حيث تنص المادة 29 منه على انه "لمجلس الامن ان ينشئ من الفروع مايرى له ضرورة لاداء وظائفه" و بذلك يظهر ان واضعي الميثاق

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 مجلد 11عدد 2 جوان 2019 السنة الحادية عشر

قد وسعوا من نطاق الأجهزة التي يمكن ان تستعين بها المنظمة لتنفيذ مهامها بما فيها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة ككيان جديد مستحدث.[7]

المطلب الثاني : دور الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في عمليات حفظ السلام

المعروف ان الأمم المتحدة ظلت لوقت قريب تستعين من تسعينات القرن الماضي بشركات امن خاصة لكنهم مصنفين في خانة المقاولين الأمنيين المحليين غير مسلحين بهدف تامين الحماية لموظفي الأمم المتحدة و حراسة آماكن تواجد نشاط هؤلاء الموظفين لكن شيئا فشيئا انتقل الأمر في السنوات الأخيرة للاستعانة بشركات امن خاصة مسلحة في عديد الحالات إما في مناطق نزاع او مناطق مابعد النزاع حيث غالبا ما تكون الحكومات عاجزة عن توفر الأمن في تلك المناطق التي شهدت أحداثا أثرت على سير التنظيم الأمني و هياكل الشرطة و الجيش لذلك البلد.[8]

ونظرا الى ان سير عمليات حفظ السلام الأممية مقيد بموجب المبادئ التوجيهية الثلاث المتمثلة في رضا الأطراف ونزاهة المسعى و استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي او الدفاع عن العملية في حد ذاتها فكان منطقيا ان يشهد هذا النوع من الكيانات تضييقا لمجال نشاطه في حدود ما تقتضيه الشرعية الدولية مما يلزمها بان تحترم عن سبق تجربة حقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني في جميع نشاطاتها و مهامها.[9]

فنشاطات الشركات الأمنية و العسكرية انحصر أثناء عمليات حفظ السلام في مهام الحماية والأمن والحراسة و الدعم اللوجستي ونزع الألغام و حماية القوافل ومهام التنسيق بين القوات الأممية.[10]

على ماسبق ذكره سنتطرق للاسباب التي عجلت بان تصبح الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة فاعلا معتمدا من طرف منظمة الأمم المتحدة للقيام بمهامها وكذا المهام الموكلة لها

الفرع الأول : أسباب اعتماد منظمة الامم المتحدة على الشركات الأمنية الخاصة

أولا/المقاربة الجديدة المعتمدة من قبل منظمة الامم المتحدة في تنفيذ عملياتها:

تعتبر عمليات حفظ السلام البديل الأنجع الذي استحدثته منظمة الامم المتحدة للاستجابة للشلل الذي أصاب مختلف الأنظمة التي برمجتها للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين اصطدت فيه المنظمة بعائق انفاذ و تنفيذ هذا النوع من المهام من قبيل عدم تعاون الدول و الحكومات في إرسال ما يجب من القوات اللازمة لاحتواء النزاعات المسلحة.[11]

و بالتالي يرجع احد الأسباب التي دفعت منظمة الأمم المتحدة للاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة هو ظهور نظرة جديدة و استراتيجية في مجال إدارة الأمن أثناء المهمات و الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة

ثانيا/ زيادة المخاطر لبعثات منظمة الأمم المتحدة :

تزايد خطورة التهديدات التي تواجه موظفين و العاملين لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة.[12]

فقد سجلت مهام منظمة الامم المتحدة عديد العقبات و المشاكل و الأخطار وصل بعضها لحد الاعتداءات على أفرادها و موظفيها في مختلف أنحاء العالم وكذا حوادث التفجيرات للمقرات الأممية .

ثالثا/ نقص المورد البشري المتخصص في الحماية و الأمن :

اذ تعاني منظمة الأمم المتحدة من الافتقار الى موظفين أمنيين محترفين داخل المنظمة من ذوي التدريب و الخبرة المهنية في المجال العسكري و الأمني مما يجبرها على التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة للتغطية على هذا العجز.

رابعا/ سهولة التعاقد و سرعة التحرك تتلائم مع بعض النشاطات اتي تقوم بها الأمم المتحدة

وتعتبر من أهم الأسباب فالشركات الأمنية الخاصة متوافرة على الدوام ولها قدرات في التجنيد في أسرع وقت في المناطق لساخنة او أماكن النزاعات المسلحة حيث لا يتم هذا التعاقد الا بعد التأكد من عدم وجود بدائل أخرى كافية مثل توفر الحماية عن

طريق البلد المضيف او الدعم من الدول الأعضاء او الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.[13]

خامسا/ قلة التكاليف و انخفاض النفقات فيما يتعلق بالتعاقد مع هذه الشركات بالمقارنة مع موظفي الأمم المتحدة الأمنيين.اذ تحتاج المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لأرصدة مالية كبيرة خاصة في شقها المتعلق بتامين السلامة و الامن و و الحماية فالتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة يجعل من منظمة الأمم المتحدة تدفع أموالا في حدود المهام الموكلة و لمدة محددة عكس الموظفين الدائمين او المؤقتين التابعين للدول الأعضاء.[14]

الفرع الثاني: مهام الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في اطار تعاقدها مع الأمم المتحدة

أولا / الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين:

في حالات الحروب والنزاعات المسلحة عادة ما يكون هناك مناطق عازلة اي انها مناطق تنعدم فيها الاشتباكات المسلحة و يتم توجيه المدنيين و الأطفال و العجزة إليها هروبا من مخلفات الاشتباك المسلح من قصف و تدمير وغيرها من وسائل القتال و قد نصت على هذه الأماكن المادة15 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والتي جاء فيها "يجوز لاي طرف في النزاع ان يقترح على الطرف المعادي اما مباشرة او عن طريق دول محايدة او هيئة إنسانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين ادناه من أخطار القتال دون اي تمييز :

أ-الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين

ب-الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون باي عمل له طابع عسكري اثناء إقامتهم في هذه المناطق.[15]

ثانيا/مراقبة تنفيذ اتفاقيات الهدنة و الانسحاب العسكري:

كما هو معروف ففي الغالب تكون اتفاقيات الهدنة تمهيدا لاتفاقيات السلام لكن تثبيت هذه الهدنة يحتاج لقوة عسكرية تلزم طرفي النزاع بالامتثال له فيكون الدور منوط بها لمراقبة الطرفين و السهر على احترامهما لبنود الاتفاقية لان انتهاك اي لبنود الاتفاقية هو انتهاك للقانون الدولي عامة و لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة و بذك تكون قوات الأممية ممثلة في افراد و موظفي الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بمثابة راع لاتفاق الطرفين المتنازعين كي لا ينتهك أي منهما بنود الاتفاقية كما ان الأطراف المتنازعة عندما ترى ان هناك قوة دولية تراقبها فانها لا تقوم بمخالفة الاتفاقية وهذا خوفا من العقوبات التي قد يحملها إياها مجلس الامن.[16]

كما تدعم قوات الأممية باعتبارها قوات حيادية و لا تستعمل القوة الا للضرورة القصوى كالدفاع عن النفس لهذا فان تدخلها لجعل القوات المتنازعة تنسحب الى خلف خطوط الهدنة و الأفضل فلو مثلا تدخلت قوات تابعة لدولة أخرى فهناك احتمال وقوع تجاوزات لها علاقة بانتهاك السيادة و التدخل في الشؤون الداخلية.[17]

ثالثا /فرض الأمن و النظام العام على المناطق التي تشرف عليها الأمم المتحدة

قد توضع منطقة ما من المناطق تحت إشراف الأمم المتحدة لغاية و مبرر ما و تقوم القوات الأممية بحفظ السلام و المحافظة على هذه المنطقة و حمايتها وتوفير ظروف الحياة رغم ان النزاع لا يزال قائما فيمكن للقوات الأممية متمثلة في عناصر و وأفراد الشركات الأمنية الخاصة ان تسند لهم مهام نزع سلاح المتحاربين ونزع السلاح إجراء لابد منه لانه يضمن عدم عودة المتحاربين الى القتال بواسطة الأسلحة و في الغالب عملية نزع السلاح صعبة و معقدة لما يتخللها من مخاطر.[18]

رابعا إزالة الألغام:

وهي مهمة يجب ان تعهد لمتخصصين حتى يتم نزعها بطرق علمية و تقنيات تكنولوجية تكون متوفرة لدى أفراد و موظفي الشركات الأمنية الخاصة و هذه المهمة تنطوي على جانبين عسكري اي أثناء النزاع يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المساهمة في نزع الألغام المزروعة في أماكن النزاع و لها جانب إنساني حيث تساهم الشركات الأمنية و العسكرية في عمليات نزاع الألغام في العالم بالتعاون مع الأمم المتحدة.[19]

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363
مجلد 11عدد 2 جوان 2019 السنة الحادية عشر

المطلب الثالث : أثر تعاقد الشركات الأمنية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة

لتعاقد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة عديد الأثار يمكن تناولها في شكل أثار مباشرة و أخرى غير مباشرة هي كالآتي:

الفرع الأول : الأثار المباشرة

أولا/ الحصول على عقود تجارية:

قد يكون احد الأهداف الرئيسية لقطاع خدمات الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة هو الحصول على حصة ضخمة من ميزانية الأمم المتحدة المخصصة لعمليات حفظ السلام التي تقدر إجمالا بين ستة وعشرة بليون دولار سنويا.[20]

ثانيا/ دخولها كمساهم في التدخل الإنساني اثناء الحروب و النزاعات :

فمنذ عام 1990 تمت العديد من عمليات التدخل الإنساني و كانت مهام الشركات الأمنية والعسكرية لخاصة في مثل هذه الحالات منصبة على توزيع و ايصال المساعدات الإنسانية و حتى هذه المرحلة كانت العلاقة بين المحاربين او المقاتلين و القضايا الإنسانية مشوشة و غير واضحة فالقوات الأمنية تتدخل لتوفر المساعدات الإنسانية و الشركات التجارية تسعى لإبرام عقود تتعلق بالمساعدات و إعادة البناء كلا من البنى التحتية و المؤسسات في حين الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة اصبحت لاعبا مؤثرا اثناء الحرب و بعد انتهاءها أثناء عمليات إعادة البناء في ظل تعدد خدماتها.[21]

الفرع الثاني: الأثار غير المباشرة

أولا الظهور بصورة ايجابية أمام المجتمع الدولي :

فهناك حرص شديد من الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة على إعلان الرغبة الكبيرة في القيام بالأنشطة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة و ذلك من اجل إعطاء صورة ايجابية عن ممارساتها و أنشطتها و أعمالها و يذهب بها الأمر للظغط بقوة من اجل كسب التأييد للحصول على عقود ومهام في عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع و الحروب.

ثانيا: البحث عن مساحة أخرى للاعتراف الدولي على مستوى المنظمات الدولية

فالشركات الأمنية و العسكرية الخاصة بعدما تجاوزت عقبة الاعتراف القانوني بها على مستوى الوطني و الاعتراف الدولي في مستوى العلاقات الدولية في مجال ابرام العقود مع الدول و الحكومات تبحث عن مساحة اخرى تتمثل في الاعتراف على مستوى المؤسسات الدولية و المنظمات الأممية مما يجعلها في مركز فاعل في مجال القانون الدولي.

ثالثا :التخلص نهائيا من شبهة صفة المرتزقة

احد اهم التهم التي رافقت الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة منذ ظهورها هو اتهامها كونها مجرد نسخة جديدة و متطورة من المرتزقة تعمل تحت غطاء قانوني و بموافقة سياسية و بالتالي كانت من أهم الاثار المترتبة عن تعاقد الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة في مختلف المهام ان برأت الشركات الأمنية الخاصة منها.[22]

خاتمة:

من خلال ماتطرقنا له نستنتج ان دخول الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة كشريك لمنظمة الأمم المتحدة كان وليد تراكمات منها ما يعود لتقاعس الدول في مرافقة نشاطات الأمم المتحدة في مقابل نتيجة اخرى على ضوء ما وجدته الأمم المتحدة من استعداد و قدرات لهذه الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في تعويض النقص و العجز الذي أظهرته عديد عمليات ونشاطات الأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بتوفير قوات حفظ سلام أممية في مناطق النزاع الساخنة و كذا العمليات الإنسانية و التدخل الإنساني.

كل هذا قابله أن الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة وجدت في التعاقد مع منظمة الامم المتحدة متنفسا للهروب من عديد الاتهامات المتعلقة بسلوكياتها و أنشطتها مع الدول و كذا محو الصورة النمطية على انها مجرد نسخة حديثة من المرتزقة حيث سمحت لها هذه التعاقد بان تحصل على الشرعية الدولية في مجال خدماتها على تنوعها.

ISSN: 1112- 9751 / EISSN: 2253-0363 مجلد 11عدد 2 جوان 2019 السنة الحادية عشر

وعلى ضوء ما تقدم نقترح التوصيات الآتية:

تشديد الرقابة القبلية و البعدية على كل المهام التي تقوم بها الشركات الأمنية و العسكرية تحت غطاء قوات عمليات حفظ السلام

تصنيف الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة حسب نوعية الخدمات التي تقدمها

إضفاء الشفافية على العقود التي تبرم بين جميع هيئات الأمم المتحدة و الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة

وضع آليات فعالة للمساءلة و الانتصاف عن كل الانتهاكات و الخروقات التي ترتكبها الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة أثناء القيام بمهامها.

التهميش:

[1]- زعادي محمد جلول،اللجوء للشركات الأمنية و الامنية الخاصة في اطار عمليات حفظ السلام الاممية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة البويرة.المجلد العاشر،العدد الثالث ،ص329

[2]- هلمت محمد اسعد،النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية مصر الأمارات2017 ص123 وما بعدها

[3]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرة 31 الصفحة13 والفقرة 36 ص15

[4]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرة 22 و 23 من الصفحة 10

[5]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرة 40 الصفحة 16

[6]- زعادي محمد جلول،اللجوء للشركات الأمنية و الامنية الخاصة في اطار عمليات حفظ السلام الاممية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة البويرة.المجلد العاشر،العدد الثالث ،ص326

[7]- انظر نص مواد ميثاق الامم المتحدة

[8]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرة 2 من الصفحة 3

[9]- للمزيد حول التزامات الشركات الامنية و العسكرية الخاصة في المواثيق الدولية راجع هلمت محمد اسعد،النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية مصر الأمارات2017 ص355

[10]- زعادي محمد جلول،اللجوء للشركات الأمنية و الامنية الخاصة في اطار عمليات حفظ السلام الاممية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة البويرة.المجلد العاشر،العدد الثالث ،ص328

[11]- زعادي محمد جلول،اللجوء للشركات الأمنية و الامنية الخاصة في اطار عمليات حفظ السلام الاممية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،جامعة البويرة.المجلد العاشر،العدد الثالث ،ص325

[12]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرة 8 الصفحة 5

[13]- رضوى سيد احمد محمود عمار،دور الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في عمليات السلام،دار النهضة الطبعة الأولى2016ص164و180

[14]- مذكرة الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشان استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الامنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 .رقم الوثيقة A/69/388 الفقرتين 17 و 18 الصفحة 9

[15]- مراد كواشي،قوات حفظ السلام و اثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني،دار الحامد للنشرو التوزيع الاردن،الطبعة الاولى2014،ص33

[16]- رضوى سيد احمد محمود عمار،دور الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في عمليات السلام،دار النهضة الطبعة الأولى2016 ،ص160

[17]- مراد كواشي،قوات حفظ السلام و اثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني،دار الحامد للنشرو التوزيع الاردن،الطبعة الاولى2014،ص35

[18]- مراد كواشي،قوات حفظ السلام و اثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني،دار الحامد للنشرو التوزيع الاردن،الطبعة الاولى2014،ص40و49

[19]- رضوى سيد احمد محمود عمار،دور الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في عمليات السلام،دار النهضة الطبعة الأولى2016ص153

[20]- مذكرة الامين العام لأعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة للدورة الخامسة و الستون مؤرخ في 25اوت2010 رقم الوثيقةA/65/325 ف30 ص12

[21]- سرمد عامر عباس-اسماعيل نعمة عبود،المسؤولية عن انتهاكات الشركات الامنية الخاصة لحقوق الانسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق،مجلة العلوم الانسانية جامعة بابل،المجلد22/العدد الأول،مارس2015،ص 367

[22]- رضوى سيد احمد محمود عمار،دور الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في عمليات السلام،دار النهضة الطبعة الأولى2016 ص195